

التعليق على تفسير السعدي | سورة البقرة 282-682 آخر

السورة | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم الحكيم ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:00

حاكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم الاحد غرة جمادى الاولى من عام ثلاثة واربعين والف من عام ثلاثة واربعين والف واربع مئة من الهجرة والكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير السعدي المسمى تفسير الكريم الرحمن - 00:00:32

تفسير كلام المتن نعم في اية البقرة تقربيا يعني اوشكنا على الانتهاء منها الدين كذا الدين طيب نقرأ في اية الدين تفضل اقرأ والصلة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا وشيخنا ووالديهم وشيخه والمسلمين - 00:00:57

قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجر مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملئ للذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا - 00:01:16

فان كان لي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يملئ فليملئ الوليه بالعدل استشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء انتم الاحداهم ان تضل احداهم فلتذكر احداهم الاخر - 00:01:32

ونائب الشهداء وادا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله اقول السبق عند الله واقوم للشهادة ادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم - 00:01:48

وليس عليكم جناح الا تكتبوها اذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانهم فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاذبا فرهان مقبوسة. فان امن بعضكم ببعض فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربها ولا تكتموا الشهادة - 00:02:00

ومن يكتنها فانه اثم قلبه والله بما تعلمون عليم احتوت هذه الایات على ارشاد الباري عباده في معاملاتهم الى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة للاصلاحات التي لا يقترح العقلاه اعلى ولا اكمel منها - 00:02:21

فان فيها فوائد كثيرة منها جواز المعاملات في الديون سواء كانت ديون سلم او شراء او مؤجلة ثمنه فكله جائز ان الله - 00:02:37

اخبر به عن المؤمن او ما اخبر به عن المؤمنين فانه من مقتضيات الایمان وقد اقرهم عليه الملك الديان طيب يعني الشيخ رحمة الله في هذه الایة يعني سينتناولها باستنباط وفوائد - 00:02:54

واحكام لا يشرحها كما يشرح الایات السابقة يعني كأنه يمشي عليها ويأخذ منها احكام شيئا فشيئا لانها اية طويلة اراد ان يستنبط منها ما هو الحكم الاول جواز المعاملات في الديون - 00:03:09

يعني الدين يقابله الحاضر البيع الحاضر الدين البيع المؤجل انا بيعا حاضرا خذ السلعة واعطيني الدرهم خذ السلعة واعطني الدرهم بعد شهر زين هذا يسمى تم بيع مؤجل تسليم الثمن مؤجل هذا يسمى دين - 00:03:27

علي هذه السلعة اخذ منك هذه السلعة واسلم لك بعد شهر قيمتها هذا يسمى دين في ذمتك قد يبقى عندنا هل يتحقق فيه او منه رهن او كذا او كتابة او كذا هذا موضوع اخر. طيب - 00:03:57

يقول جواز المعاملات في الديون الأصل في الديون والجواز الا ما دل الدليل على على تحريمها قال قال سواء كانت ديون سلمها او
ديون السلم السلم او شراء - 00:04:15

مؤجلا ثمنه السلم والشراء شو الفرق بينهما السلم هو دفع المبلغ في المجلس يجبي لك السلعة على نفس الاوصاف اللي انت قلتها
يسى بيع السلم اروح للمزرعة انا ابي منك - 00:04:33

ثمر هذه النخلة ما فيها ثمر هي اريد منك ثمرة هذه النخلة ان تكون اوصافها كذا وكذا وكذا وكذا والمقدار الذي انا اريده ان
يكون كذا وكذا من الكيلو - 00:04:53

يحظر عندي وان توصل لي وانت كذا وكذا اشياء يقول لك خلاص المبلغ ونحضر لك بعد ست شهور بعد سنة اجد هذا كله عندك
يسى يسمى بيع السلم السلم - 00:05:07

احيانا في السلم في كل الاوصاف التي او السلع التي تتضح اوصافها اجي مثلا ما عندهم قماش ولا شي اجي واقول انا ابي منك
عشرة اثواب نفس الثوب الموجود هذا او اعطيه ثوب معي اقول هذا الثوب اريد منك - 00:05:24

نوع كذا وكذا وكذا اشتغل لك الثوب مئة وخمسين هندي الف وخمس مئة ريال قيمته عشرة ثوان خذه الف
وخمس مئة متى اجي؟ قال تعالى لي بعد شهر - 00:05:46

بيع السلم يعني في اشياء معروفة لكي او في وزن معدود ومحروف او شيء معدود معروف. واظح الاوصاف. اما اذا كانت اوصاف
الاوصاف غامضة غير واضحة هذا لا يجوز فيه - 00:06:00

لا يجوز الاشياء اللي غير واضحة يعني اما اذا كانت الامور واضحة فيجوز لها يعني لها شروط ولها كذا في باب في ابواب الفقر
يقول او شراء مؤجلا ثمنه - 00:06:18

تروح المحل ابي منك مثلا كيس رز عطني كيس رز يقول خلاص خذ سجل له فاتورة بعد شهر يسلمني في المبلغ عطاه الكيس الان
هذا يسمى شراء مؤجل ثمن واضح - 00:06:33

هذا واضح قال فكله جائز لان الله اخبر به عن المؤمنين وما اخبر به عن المؤمنين فانه من مقتضية الایمان وقد اقرهم عليه. يا ايها
الذين امنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:06:50

غادي النقطة الاولى. نعم. تفضل ومنها وجوب تسمية الاجل في جميع المدaiنات وحلول الایجارات ومنها انه اذا كان الاجل مجهاولا
فانه لا يحل لانه غرر وخطر يدخل في الميسير ومنها امره تعالى بكتابة الديون وهذا الامر قد يجب اذا وجب حفظ الحق كالذى -
00:07:04

للعبد عليه ولاية. كاموال اليتامي والاوّاقاف والوكالء والامناء. وقد وقد يقارب الوجوب كما اذا كان الحق متمحضا للعبد وقد يقول
وجوب وقد يقوى الاستحباب بحسب الاحوال المقتضية لذلك وعلى كل حال فالكتابة من اعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة
لكثره النسيان ولو قوع المغالطات وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى - 00:07:26

ومنها امره تعالى للكاتب ان يكتب بين المتعاملين بالعدل فلا يميل مع احدهما لقرابة ولا غيرها ولا على احدهما لعداوة ونحوها ومنها
ان الكتابة بين منها ان الكتابة بين المتعاملين من افضل الاعمال ومن الاحسان اليهما - 00:07:52

وفيها حفظ حقوقها وبراءة ذمّتها كما اه كما امر والله كما امرنا الله بذلك وليحتسب الكاتب بين الناس هذه
الامور ليحظى بثوابها ومنها ان الكاتب لابد ان يكون عارفا بالعدل لانه اذا لم يكن عارفا بالعدل لم يتمكن منه -
00:08:12

واذا لم يكن معتبرا عدلا عند الناس رضيا لم تكن كتابته معتبرة ولا حاصلا بها المقصود الذي هو حفظ الحقوق ومنها ان من تمام
الكتابة والعدل فيها ان يحسن الكاتب الانشاء والالفاظ المعتبرة في كل معاملة بحسبها. وللعرف في هذا المقام اعتبار عظيم -
00:08:36

ومنها ان الكتابة من نعم الله على العباد التي لا تستقيم امورهم الدينية ولا الدنيوية الا بها. وان من علمه الله الكتابة فقد تقبل عليه

بفضل عظيم فمن تمام شكره لنعمة الله تعالى ان يقضي بكتابته حاجات العباد ولا يمتنع من الكتابة - 00:08:54

ولهذا قال ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله ومنها ان الذي يكتبه الكاتب هو اعتراف من هو اعتراف من عليه الحق اذا كان يحسن التعبير عن الحق الذي عليه فان كان لا - 00:09:13

ذلك لصغره او سفهه او جنونه او خرسه او عدم استطاعته املى عنه وليه وقام وليه في ذلك مقامه. ومنها ان من اعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق حيث امر الله تعالى - 00:09:28

ان يكتب الكاتب ان يكتب الكاتب ما املى عليه ما املى عليه ما املى عليه من عليه الحق ومنها ان الاعتراف من اعظم الطرق التي تثبت بها الحقوق حيث امر الله تعالى ان يكتب الكاتب ما املى عليه من عليه الحق. ومنها ثبوت - 00:09:43

على القاصرين من الصغار والمجانين والسفهاء ونحوهم ومنها ان ان الولي يقوم مقام وليه في جميع اعترافاته المتعلقة بحقوقه. ومنها ان من ومن ومنها ان من ومنها ان من امنته في معاملة - 00:10:02

من الامانة. نعم. او امنته طيب؟ نعم. احسن الله اليكم منها ان من امنته في معاملة وفوضته فيها وقوله في ذلك مقبول وهو نائب منباك لانه اذا كان الولي على القاصرين ينوب منابهم فالذى وليت باختبارك - 00:10:23

وفوضت وفوضت اليه الامر اولى بالقبول واعتبار قوله وتقديمه على قولك عند الاختلاف ومنها ان انه يجب على الذي عليه الحق اذا املى على الكاتب ان يتقي الله ولا يبخس الحق الذي عليه - 00:10:41

فلا ينقصه في قدره ولا في وصفه ولا في شرط من شروطه او قيد من قيوده. بل عليه ان يعترف بكل ما عليه من متعلقات الحق كما يجب ذلك اذا كان الحق على غيره له - 00:10:55

فمن لم يفعل ذلك فهو من المطففين الباحسين. ومنها طيب طيب الان شف سبحان الله العظيم. الشيخ رحمة الله يعني مستوUber الایة الاشياء هذى اه بدأوا شيء بان المعاملات بالديون جائزه - 00:11:08

وهذا هو الاصل فيها. الا مددنا الدليل على حريمي او منعه ثم انتقل الى مسالتين مهمتين. المسألة الاولى معرفة الاجال والمسألة الثانية كتابة الدين ثم عاد بدا يفصل في الكاتب صاحب الحق الذي يملي - 00:11:28

عندنا الان الاجال. ما المقصود بالاجال؟ قال الاجال التي تحل بها تحل في عندها الديون يعني مثلا قال لك والله انا اتفق معك على اني لاني اخذ منك هذه الدار - 00:11:50

اقساط او بمبلغ لكنى لن ادفع لك الا بعد خمس سنوات او بعد عشر سنوات او بعد سبع سنوات لابد ان يحدد لو اذا كان الامر غير واضح ما ندرى هل ست او سبع او خمس في - 00:12:07

يعنى يصير فيه مدخل المنازعات والاختلافات ونحو ذلك ضبط الاجل مهم جدا انا ما ادرى انت اخذت مني المبلغ هذا ستعيده او شريت مني السلعة هذى وشريت مني السيارة هذى وقلت لي بسدد لك - 00:12:23

متى تسدد تدفع لي المبلغ هذا قال لك والله انا عندي عقارات وبيع بعدها سنة واحدة واسدد لك طيب السنة ذي متى؟ عطني تاريخ محدد لابد من ضبط الاجل هذا هو هذا اهم شيء - 00:12:39

هادى نقطة مهمة يقول وجوب تسمية الاجل في جميع المدابين حلول الاجيرات ايضا كثير من الاجال حددتها الله سبحانه وتعالى الترخيص النساء وكذا ثلاثة قروظ واربعة اشهر وعشرة وغيرها لابد ان تحذر حتى تتضح - 00:12:55

يقول اذا كان الاجل مجهولا انه لا يحل لا يجوز يجوز لانه وخطر يدخل في الميسر ما ندرى يعني انت الان اه سوء هذا او هذا طرفين يمكن يقول لك مثلا - 00:13:15

انت متفق معه على سنتين ويقول لك سنة وحدة كل سنة سلعتي ولو تعطيني كذا ولا لا هذا بالنسبة الدائن المدين يقول لك لا انت معطيني ثلاث سنوات صار فيه لخطبة - 00:13:31

وهذا يدعوا الى اه يعني الواقع في الغرر والخطر طيب هذى بالنسبة للاجال. انتقل الى الكتابة كتابة الديون لا بد ان تسجل وتنكتب قد تكون الكتابة يعني كتابه يعني واجبة وقد تكون احيانا - 00:13:45

مستحبة طيب متى تكون واجب؟ يقول الاصل فيها الوجوب بل وهذا الامر قد يجب. قد شف قد يجب اذا وجب حفظ الحق العبد الذي للعبد عليه ولاية باموال اليتامى والاوقياف والوكالء والامانة. هؤلاء يجب عليهم ان يكتبوا - 00:14:05

لان الوكيل وكيله ما يدرى لا بد تسجل حقوق الناس وكذلك يعني الولي والناظر على الاوقياف والولي على اليتيم هؤلاء كلهم لا بد ان يجب عليهم انت لا تضيع حقوق هؤلاء الضعفاء الذين لا يدرؤون - 00:14:23

هذا الاوقياف او نحوها. طيب قال هذا بالنسبة قد قال قد يجب وقد يقارب الوجوب متى؟ قال اذا كان الحق متمحضا للعبد وقد يقوى الاستحباب بحسب الاحوال المقتضية متمحضا يعني خالصا لهذا العبد - 00:14:44

فاما كان الحق واضح يعني هذا الشخص قد يكون له واجب انه حتى يبرى ذمته قال وعلى كل حال فالكتاب من اعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكترة النسيان - 00:15:02

وانا وانا في نظري في الكتابة ضرورية للطرفين قطع المنازعات ما تدرى احيانا حتى تكون بين رجل وامرأة المرأة تنسى وقد تدعى عليك باشبياء وقوله احيانا مقبول في المحاكم - 00:15:18

انت اضبط نفسك وكذلك كل شخص بحسبه يعني حفظ حقوق الكتابة احيانا الكتابة هذى تحتاج الى شاهدين انت احيانا تكتب بين شخص وشخص اني اشتربت منه هذه السيارة بقيمة ثلاثين الف - 00:15:37

садفعها خلال ثلاث سنوات كل سنة عشرة الاف لازم تكتبوا الامر هذى ومن الاولى ان يستشهد شهيدين كما سيدذكر الله سيدأتى لماذا الشهادة مع الكتابة تقطع النزاع قال لا انا ما كتبت هذا. وانا ما دريت عن الكتابة هذى. يقول فيه شاهدين - 00:15:56

يشهدون انك انت حاضر وانت اللي مقرب الكتابة هذى توقيعاتك وهذى كذا يقول لك لا هذا التوقيع مزور عندنا شاهدين والكتابه تتطبب هذه الامر يقول ومنها امره للكاتب اه احيانا شف - 00:16:17

احيانا يكتب صاحب الدين انا بعطيك السيارة واكتب عليك اكتب على زين او هذا يقول انا باخذ منك السيارة بس بكتب عليك تصير كتابة بين الطرفين او يقول لا نريد كاتب خارجي - 00:16:37

من مكاتب موثق يعني من جهة حكومية او يكون معروف بالبلد ان هذا الكتب حتى تكون كتابته مقبولة. كانوا قد ياما شخص معروف بالبلد يعني له محل يجلس فيه كتابته مقبولة في المحاكم - 00:16:52

اذا جا شخصين اشتري هذا منه غنم او سلعة او تمر او كذا يروحون لهذا الشخص يقول شفت ترى شرى مني بيسدد لي بعد كذا وكذا اكتب لنا كتاب بينا - 00:17:10

يجي ويكتب هو معتمدة يقول الكاتب هذا يسمى الكاتب من يكتب للمتعاملين العدل لا يميل مع احدهم الى قراءة او غيرها او لعداوة. قد يكون بينهما عداوة او قرابة فلا يكتب بالعدل. طيب - 00:17:22

طيب يقول وفيها حفظ حقوقهما وبراءة ذمها هذى فائدة الكتابة والشهادة ايضا حفظ الحقوق وبراءة الذمة يقول ايضا على على الكاتب ان يحسن وان يحتسب الاجر لابد ان يكون الكاتب عارف هذه الامر اذا كان يجهله ما يكتب - 00:17:40

ونجهل هذه الامر لا يدخل فيها. يقول انا والله ما اعرف اموركم هذى غير واضحة لابد ان يكون عارف ماذا يكتب لابد ان يكون له طليقة بالكتابه. تكون كتابته واضحة اسلوبه. عبارته واضحة - 00:18:04

ما يكون كلامه فيه لبس في امور احيانا يكتبها بعبارات موهبة ما ندري ايش اللي يقصد بالكلام هذا لابد ان تكون كتابته وانشاءه الفاظه معتبرة معروفة يقول فان كان - 00:18:17

صاحب يقول شف يقول من كان صاحب الحق زين او سفيه او مجنون او اخرس او لا يستطيع احيانا ما يعرف يعبر ما يفهم مع النساء بعض النساء ما تدرى ما تعرف - 00:18:39

ما تدرى وش يقول يكون عندها ارض ما ادرى وبين فيها مزاياها يلعبون عليها هذه اشياء من لا يحسن لابد ان ان يجعل له ولد لابد مثل الصغير طفل صغير او امرأة او كذا - 00:18:59

والله انا ما اعرفها لكن انا بجيبي لكم واحد عارف كده وكده فتأتى بشخص هذا معناه العدل يقول الاعتراف من اعظم الطرق التي

تثبت فيها حقوق حيث امر الله ان يكتب الكاتب ما املأه يعترض به يقول لي على فلان كذا وكذا كذا - 00:19:20

او يقول هذا انا اعطيته سيارة قيمتها كذا وكذا على انه يدفع لي كذا وكذا. فكل منهم يقر بالحقيقة. يكون الكلام واضح يقول ثبوت الولاية قال فليعلم وليه دل على ثبوت الولاية على القاصرين - 00:19:42

الوكيل عليهم وكيل او ناظر هؤلاء يقول ان الولي يقوم مقام في جميع الاعترافات لابد ان يكون الولي عارف هذى الاشياء يقول ان من امته في معاملة وفوضته هذا قد يدخل فيها - 00:19:58

محامين مكاتب المحاماة تروح لهم وانت تأمنهم تقول انا عندي فلان اعطيك كذا وكذا ينابون منابك تفوه لهم الامر هذا معناه جنوب منادق خاصة في النساء والصغار والاطفال والمجانين - 00:20:19

نقص في العقول وكذا حقوقهم لا بد ان يوكل كلهولي اذا ما له ولويوكل وكيل ما وجد وكيل مكتب محاماة تحفظ الدين تحفظ لهم حقوقهم يقول ان يتق الله ولا يبخص منه الى اخره. هذه واظحة طيب - 00:20:41

واصل اليكم منها وجوب الاعتراف بالحقوق الجلية والحقوق الخفية. وان ذلك من اعظم خصال التقوى كما ان ترك الاعتراف بها من نوافض التقوى ونواقصها ومنها الارشاد الى الاشهاد في البيع - 00:20:59

شایف هذى يهذا يقولون الاشهاد في البيع كانت حاضرة تشهد عليها هذا جائز اذا كانت ديون احيانا يكون واجب نخرج من الارشاد الى الاشهاد في البيع فان كانت في المدابينات - 00:21:14

حكمها حكم الكتابة كما تقدم لان الكتابة هي كتابة الشهادة يقول ان كانت حاضرة يديرون بينكم هذى شريت سلعة ودفعت له مبلغ دفعت لي المبلغ وشريت السلعة تقول شوفوا يا فلان ترى شريت السلعة واعطته المبلغ - 00:21:36

والا مثلا كانت من المدابينات لا تدخل في نوع مثل الكتابة حكمها قد تكون واجبة وقد تكون اوجب الواجبات وقد تكون مستحبة لان الكتابة هي كتابة الشهادة وان كان البيع بيا حاضرا فينبغي الاشهاد فيه ولا حرج فيه بترك الكتابة لكثرته وحصول المشقة - 00:21:58

ومنها الارشاد الى اشهد يقول ترك الكتابة موب ضروري لكن الان ترى يعني يعتبر يعني اضبط الامور سلعة من محل اخذ عليه فاتورة لا ترغب في السلعة قد تغيرها قد كذا قد كذا - 00:22:22

قد يكون مغشوش فيها قد فيها مشكلة تريدها يقول لك وبين الفاتورة اذا كان معك فاتورة تثبت عليه هذا اولى. نعم اليكم منها الارشاد الى شهد رجلين عدلين فان لم يكن - 00:22:41

فان لم يمكن او تعذر او تعسر فرجل وامرأتان وذلك شامل لجميع المعاملات بيع الادارة وبيع الديون وتوابعها من الشروط والوثائق وغيرها. اي هذا بالنسبة للشاهد هذى بالنسبة للشهداء يقول اشهد رجلين - 00:22:56

وهؤلاء وهؤلاء الرجال او هذان الرجال يعني موصوفين بالعدالة واضح اذا لم يجد يعني ممكن ان تشهد رجل وامرأة هذى تدخل المرأة في الشهادة في البيوع بس جميع المعاملات اما غيرها ما تدخل المرأة - 00:23:16

ما تقبل شهادتها في اي شيء اما بقية الاحكام لابد ان يكون ان يكون رجلين. نعم نعم. اذا قيل قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد من اليمين - 00:23:36

او الایة الكريمة ليس فيها الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين الایة الكريمة فيها ارشاد الباري عباده الى حفظ حقوقهم ولهذا اتى فيها باكمال الطرق واقواها وليس فيها ما ينافي ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:53

من الحكم بالشاهد واليمين فباب حفظ الحقوق في في ابتداء الامر يرشد فيه العبد الى الاحترام والتحفظ التام وباب الحكم بين المتنازعين ينظر فيه انظر. ينظر فيه الى المرجحات والبيانات بحسب حالها - 00:24:08

طيب شفت هذى ايش تسمى الان ما يهم التعارض بين القرآن والسنة كيف القرآن يقول رجلين او رجل وامرأة وامرأتان والسنة يقول ممکن رجل قال ان الله ارشد الى الھوی الاکمل - 00:24:24

ما في مانع يقول ما في تعارض هذا مقصد الشيخ نعم اليكم منها شهادة المرأتين قائمة مقام الرجل الواحد في

الحقوق الدنيوية واما في الامور الدينية كرواية والفتوى فان المرأة فيها تقوم مقام الرجل والفرق ظاهر بين البابين - [00:24:46](#)
ومنها الارشاد الى الحكمة في كون شهادة المرأة عن شهادة الرجل. وانه لضعف ذاكرة المرأة غالبا وقوه حافظة الرجل. وانها ان [00:25:07](#)
الشاهد لو نسي فذكره الشاهد الاخر فذكر انه لا يضر ذلك النسيان اذا زال بالتذكير لقوله -

لن تضل احداها فتذكر احدهما الاخر ومن باب اولى الشهد ثم ذكر من دونه تذكير فان شهادة مدارها ان شهادة مدارها على العلم [00:25:23](#)
نعم يعني ان الله صرخ بالحكمة يشقى لامرأتين ما قال امرأة قال يعني قد تنسى. نعم -

وش السبب النسيان؟ لان المرأة مسكونة اعمال كثيرة في البيت وكذا وعرفت وضعف العقل اشياء اخرى لا تنسى نسيت الرجل احيانا [00:25:43](#)
يكون تركيزه اقوى منها ان الشهادة لابد ان تكون عن علم ويقين لا عن شك -

متى صار عند الشهد ريب في شهادته ولو غلب على ظنه لم يحل له ان يشهد الا بما يعلم. ومنها ان الشهد ليس له ان يمتنع اذا دعي [00:26:07](#)
لشهادة سواء دعي للتحمل او للاداء وان القيام بالشهادة من افضل الاعمال الصالحة. كما امر الله بها واحذر عن نفعها ومصالحها -

كله كلام عن الشهادة تفاصيل في ذكر الشهادة ان يكون على علم وعن يقين يعني يكون في شك في شهادة وان يقيمها لله وان يؤدي [00:26:26](#)
وان يتحمل احسن الله اليكم منها انه لا يحل الاضرار بالكاتب ولا بالشهيد بان -

ان يدعى في وقت او في حالة في وقت او حالة تضرهما. وكما اننا هي وكما انه متبرع هو محسن تضطر انها يشهد معك وانه [00:26:49](#)
يقيم الشهادة في اوقات حرجة لا لا تتناسبه -

هو متبرع شوفوا الوقت اللي يناسبه نعم. وكما انه نهي لاهل الحقوق والمعاملين ان يضاروا الشهود والكتاب فانه ايضا نهي للكاتب [00:27:07](#)
والشهيد ان يضار المعاملين او احدهما. كان يقول الضرر لا يكون لا من هذا ولا من هذا -

نعم. وفي هذا ايضا ان الشهيد والكاتب اذا حصل عليهما ضرر في الكتابة والشهادة انه يسقط عنهم الوجوب وفيها التنبيه على ان [00:27:28](#)
جميع المحسنين الفاعلين للمعروف لا يحل اضرارهم وتحمليهم ما لا يطيقون -

هل جزاء الاحسان الا الاحسان وكذلك على من احسن وفعل معروفا ان يتم احسانه بترك الاضرار القوي والفعلي بمن اوقع به [00:27:44](#)
المعروف ان الاحسان لا يتم الا بذلك ومنها انه لا يجوز اخذ الاجرة على الكتابة والشهادة -

حيث وجبت لانه حق اوجبه الله على الكاتب والشهيد ولانه من مضارة المعاملين ولانه من مضارة المعاملين ومنها التنبيه على [00:28:00](#)
المصالح. طيب لحظة يقول لا يجوز اخذ الاجرة على الكتابة والشهادة حيث وجبت -

انه حق اوجبه الله على الكاتب والشهيد اما بالنسبة للشهادة ما يأخذ اجرة تعالى اشهدي او هو واقف تشهد يلزم ان يؤدي الشهادة. [00:28:21](#)
ولا ولا يعني كل لصاحب صاحب الحق -

ساذهب معك مشهد مستوطيني مقابل فيه نسبة لا يصلح ولا يجوز لكن الكتابة تختلف وقد يكون له مكتب باوراق وان كان بهذه [00:28:45](#)
المثابة وبهذه الصفة فيعطي حقه يعطي اجره عندهم مكاتب عندهم ياخذون مبالغ -

كان لا مجرد كتابة يعني يكتب ورقة وكذا وهو مار في طريقة هذا الذي يختلف. فلعل الشيخ رائد يعني مجرد انهم في السوق او كذا [00:29:11](#)
قال اكتب اكتب ورق عطية -

اليكم منها انه ومنها التنبيه على المصالح والفوائد المترتبة على العمل بهذه الارشادات الجليلة وان فيها حفظ الحقوق والعدل وقطع [00:29:28](#)
التنازع والسلامة من النسيان والذهول ولهذا قال اقسط عند الله واقوم الشهادة وادنى الا ترتابوا. وهذه مصالح ضروري ضرورية
للعباد -

منها ان تعلم الكتابة من الامور الدينية لانها وسيلة الى حفظ الدين. الى حفظ الدين والدنيا وسبب للحسان ومنها ان من خصه الله [00:29:52](#)
بنعمه من النعم يحتاج الناس اليها فمن تمام شكر هذه النعمة ان يعود بها على عباد الله -
وان يقضى بها حاجاتهم لتعليل الله النهي عن الامتناع عن الكتابة وتذكير الكاتب بقوله كما علمه الله ومع هذا فمن كان في حاجة [00:30:09](#)
اخيه كان الله في حاجته ومنها ان الاضرار بالشهود والكتاب فسوق بالانسان -

ان الفسق هو الخروج عن طاعة الله الى معصيته وهو يزيد وينقص ويتبغض. ولهذا لم يقل فانتم فساق او فاسقون بل قال فانه فسوق بكم بقدر خروج العبد عن طاعة ربه فانه يحصل به من الفسق بحسب ذلك - 00:30:25

واستدل بقوله تعالى واتقوا الله ويعلّمكم الله ان تقوى الله وسيلة الى حصول العلم واوضح من هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي علماء اي علماء تفرقون به بين الحقائق والحق والباطل - 00:30:40

ومنها انه كما ان ومن منها انه كما انه من العلم النافع تعليم الامور الدينية المتعلقة بالعبادات ومنه ايضا تعليم الامور الدنيوية المتعلقة بالمعاملات فان الله تعالى حفظ على العباد امور دينهم ودنياهم وكتابه العظيم. وكتابه العظيم فيه تبيان كل شيء. ومنها مشروعية الوثيقة بالحقوق - 00:31:02

بالحقوق وهي الرهون والضمادات التي تكفل للعبد حصول حقه سواء سواء عامل سواء وهي الرهون والضمادات التي تكفر التي تكفل للعبد حصول حقه. سواء عامل برا او فاجرا امينا او خائنا - 00:31:25

وكم من الوثائق من حفظ الحقوق في الوثائق من حفظ حقوق وانقطاع منازعات. ومنها ان تمام الوثيقة في الرهن ان يكون مقبوضا. ولا يدل ذلك على انه لا يصح الرهن الا بالقبض - 00:31:46

التقيد يكون بل التقيد بكون الرهن مقبوضا يدل على انه قد يكون مقبوضا تحصل به الثقة التامة وقد لا يكون مقبوضا فيكون ومنها انه يستدل بقوله فرهان مقبوضة انه اذا اختلف الراهن المرتهن في مقدار الدين الذي به الرهن ان القول قول ان القول قول المؤمن - 00:31:59

المرتهن ان القول قول المرتهن اه قول المرتهن صاحب الحق لأن الله جعل الرهن وثيقة به فلولا انه يقبل قوله في ذلك فلولا انه يقبل قوله في ذلك لم تحصل به الوثيقة - 00:32:24

لعدم الكتابة والشهود ومنها انه يجوز التعامل بغير وثيقة ولا شهود لقوله ان امن بعضكم بعضا فليؤدوا الذي ائمن امانته. ولكن في هذه الحال يحتاج الى التقوى والخوف من الله. والا فصاحب الحق المخاطب - 00:32:43

في حقه ولهذا امر الله في هذه الحال من عليه الحق ان يتقي الله ويؤدي امانته ومنها ان من ائمنه معامله فقد عمل معه معروفا عظيما ورضي بيده وامانته ويتأكد على من عليه الحق اداء الامانة من الجهتين - 00:33:00

اداء اداء لحق الله اداء لحق الله وامثال اداء لحق الله وامثالا لامرها. ووفاء بحق صاحبه الذي رضي بامانته ووتق به. طيب الان وانتقل من يعني انتقل من الكتابة الى التوفيق بالرهون - 00:33:18

ما توجد كتابة مثلا او شيء او هو لا يربد كتابه فيقول نعم انا سأبيعك هذه السيارة مثلا او هذه الأرض او كذا او هذه السلعة حدد لي بعد سنة - 00:33:37

يعني توثق توثق منه عطني شيء عطني عطني صك البيت حطه عندي او عطني مثلا احيانا يعطونه الساعة قيمتها مثلا آلا ثلاثة الاف اربعة الاف الساعة عندك اسد لك او يعطيه شيء كذا او يعطيه استماراة السيارة او نحو ذلك - 00:33:52

هذا تسمى رهون او او رهن يضبط كما النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من يهودي فرهنه درعة قال عطني شيء يرهق سدد لي اضبط اضبط نفسك انا بكرة ما تسدلي اخذ الرهن وابيعه - 00:34:12

الرهن يكون مقام الكتابة او الشهود او نحو ذلك يقول انا اريد رهن عطني رهن يقول ارهنك كذا وكذا وكذا احيانا يرهنها اغنام تأتي في مسائل فقهية او ابل او كذا يقول لك طيب اذا راحنها الاغنام من يشرب الحليب - 00:34:32

اذا جاها اولاد من يأخذها مسائل مهمة هل يركب المرهون ويسافر عليه عطيتك انا رهنتك السيارة هذى السيارة مفاتيح خذ السيارة عندك هل يجوز ان نستخدمها لا يجوز هذه مسائل كلها - 00:34:54

يحدث عنها الفقهاء حسب اتفاقيتهم على بعض يقول لك خلي السيارة عندك لا تحرکها تقف السيارة امامك عند البيت هذا المفتاح بعد سنة زي كذا يعني في اشياء وسائل في الرهن - 00:35:09

تسمى الوثيقة او الرهن. نعم نعم. ومنها تحريم كتم الشهادة وان كاتمها قد اثم قلبه الذي هو ملك الاعضاء وذلك لان كتمها

كالشهادة بالباطل والزور فيها ضياع الحقوق وفساد المعاملات - 00:35:25

الاثم المتكرر وفي حقه وحق من عليه الحق واما تقييد الرهن بالسفر مع انه يجوز حظرا وسفرا فللجاجة اليه لعدم الكاتب والشهيد
ايه يسمونه خرج مخرج الغالب هذا السفر قال لك لان اكتر شيء ما فيه كتابة - 00:35:45

ولما في شهود عطني شي بكتابا عطني كذا عطني كذا ذهب نحو ذلك الرهن في السفر اغلب ما يكون لانه تقل
فيه الكتابة لكن لا يمنع ان تكون الرهون - 00:36:03

الحدر طمأننا في السفر جائزة تجوز في الحظر هذا مقصود الشيخ نعم. احسن الله اليك وختم الایة بانه علیم بكل ما يعلم العباد
كالترغيب لهم المعاملات الحسنة والترهيب من المعاملات السيئة. يعني دقة الشيخ شف - 00:36:20

ايش قال والله بكل شيء علیم والله تعلمون علیم ليش هذا فيه ترهيب وترغيب. ترهيب لانك تعلم ان الله علیم بك فاعد واحتسب او
العكس لا تخون تأخذ حقوق الناس والله مطلع عليك - 00:36:39

جميل طيب طيب الان تنتقل الایات تنتهي الایات صح طيب يطول قال تعالى لله ما في السماوات وما في الارض. وان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله - 00:36:57

فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قادر. يخبره تعالى بعموم ملكه لاهل السماء والارض واحاطة علمه فيما ابداه
العباد وما اخفوه في انفسهم وانه سيحاسبهم به - 00:37:17

فيغفر لمن يشاء وهو المنين الى ربه الاواب اليه انه كان الاوابين غفورا ويعذب من يشاء وهو المصر على المعاصي في باطنها وظاهره
وهذه وهذه الایة لا تنافي الاحاديث الواردة في العفو عما حدث عما حدث به العبد نفسه ما لم ي عمل او يتكلم - 00:37:30

تلك الخطرات التي تتحدث بها النفوس التي لا يتصف بها العبد ولا يصم عليها. واما آآ واما هنا فهي العذاب مصممة المصممة
والاواعاف الثابتة والاواعاف الثابتة في الثابتة في النفوس واوصاف - 00:37:49

والاواعاف ثابتة في النفوس اوصاف الخير واوصاف الشر. ولهذا قال ما في انفسكم اي استقر فيها وثبت من العذائب والاواعاف
واخبر انه على كل شيء قادر فمن قدرته محاسبة الخلائق وايصال - 00:38:06

وايصال ما يستحقونه من الثواب والعقاب. طيب الان في بعض المفسرين ربط هذه الایة بما قبلها الدين والرهن ونحوه كان يقول
يعني يعني كل ما يحصل من هذا الشيء هو في علم الله - 00:38:20

المداینات وال حين والله ما في السماوات مالك الا الله سبحانه وتعالى وان تبدوا ما في انفسكم ايها ابو الديون واصحاب الرهن. او
تخفوه سيحاسبكم الله به وما لاحظت يا شيخ قال واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء علیم. ايه - 00:38:38

ثم قال لله نفسه. اي ثم قال اية فكان فيه رابط بينهما. ايه. فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قادر طيب في
مسألة هنا يقول اه يحاسبكم كيف الله عز وجل يحاسبنا على ما نبدي وما نخفي - 00:38:57

الانسان يخفي نفسه احيانا يخفي في نفسه انه سيفعل الشيطان ومن لا يفعل يحاسبه الله يعني خطرات النفوس هذى مشكلة
اني اخطر في نفسك انك تبي تفعل كذا وانت ما تفعله - 00:39:12

فهل سيحاسب؟ نقول خطرات النفوس وحديث النفس غير محاسب والمقصود هنا الذي يعزم ويعقد عليه تتعقد القلب ينعقد عليه
النفس تعزم عليه هذا الذي يحاسب انه جاء الشخص سيسرق حاول حاول - 00:39:22

في هذه الدار حاول يفتح الباب حاول يكسر القفل حاول كذا وهذا عزيمة لكن لو فكر قال والله انا بروح بروح ندخل هذه الدار ما راح
هذى خطرات ما يحاسب عليها - 00:39:43

واضح؟ هذا فرق بينهما. لك شف قال هنا الایة لا تنافي الاحاديث الواردة في العفو عن العبد ما لم يتكلم زين وهذى خطرات معفو
عنها هنا الذي يحاسب عليه هو - 00:39:56

العذائب المصممة يعني الشيء الذي يعزم عليه يصمم عليه هذا معناه يحاسبكم به الله. ثم في مسألة مهمة حتى يعني قد يغفل عنها
بعض الناس الله اخبر بانه يحاسب لكن هل هو يجازي؟ هل يعاقب - 00:40:12

المعاقبة ممکن يحاسبك ويعفو عنك لا يلزم ان اذا حسب عاقبك. قد يعاقب وقد لا يعاقب واضح الفرق بينها الایتين طيب ولذلك شف
بعدها قال يغفر من شاء ويعذب من شاء - 00:40:28

ممکن يقع منهم ممکن لا يقع قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربها والمؤمنون كلوا امنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق
بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا - 00:40:47

ربنا واليک المصير لا يکلف الله نفسا الا وسعها لها ما اکسبت وعليها ما اکسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا وخطأنا ربنا ولا تحمل علينا
اصرا كما حملته على الذين من قبلنا - 00:41:01

ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ثبت عنه صلی الله عليه وسلم ان
من قرأ هاتين الایتين في ليلة كفتاه اي من جميع الشرور - 00:41:13

وذلك لم احتوت عليه من المعاني الجليلة فان الله امر في اول هذه سورة الناس بالایمان بجميع اصوله في قوله قولوا امنا بالله
وما انزل اليک اية واحذر في هذه الایة ان الرسول صلی الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين امنوا بهذه الاصول العظيمة -
00:41:26

وبجميع الرسل وجميع الكتب ولم يصنعوا صنيع من امن ببعض وكفر ببعض في حالة المنحرفين من اهل الاديان المنحرفة وفي قرن
المؤمنين وفي قرن المؤمنين بالرسول صلی الله عليه وسلم والاخبار عنهم جمیعا بخبر واحد - 00:41:42

شرف عظيم للمؤمنين وفيه انه صلی الله عليه وسلم مشارك لامة في توجيه الخطاب الشرعي في توجيه الخطاب الشرعي له وقيامه
الاتام به وانه فاق المؤمنين بل فاق جميع المرسلين - 00:41:58

للقيام بالایمان وحقوقه وقوله وقالوا سمعنا واطعنا هذا التزام من المؤمنين عام لجميع ما جاء به النبي صلی الله عليه وسلم من
الكتاب والسنة وانهم سمعوه سماع قبول واذعان وانقياد. ومضمون ذلك تضرع الى الله في طلب الاعانة على القيام به. وان الله يغفر
لهم ما قصروا فيه من - 00:42:10

واجباتي وما ارتكبوا من المحرمات كذلك تضرعوا الى الله في هذه الداعية النافعة والله تعالى قد اجاب دعاءهم على لسان النبي صلی
الله عليه وسلم فقال قد فعلت. طيب شف لاحظ لما قال سمعنا وقالوا سمعنا هذی من ابرز - 00:42:29

السمع والطاعة سمعنا واطعنا كنا ان شاء الله لليهود. سمعنا واطعنا وكأنها يقول شوف امة محمد ماذا قالت ماذا كان يقول اليهود في
اول الایيات انا في اشارة واضح طلبت الایيات بعضهم بعض - 00:42:45

واتكلم الان عن فضل هذه الایتين زين وقال انه كفتاه ما معنی كفتاه؟ اطلق الشيخ رحمه الله كل الشروط قيام الليل عدة اشياء اعمم
طيب ويستحب يستحب قراءته كل ليلة - 00:43:02

عند غروب الشمس او في اخر العشي اخر العصر ان تقرأ في اقبال الليل تقرأ في ليلة تکفيه نعم هذی من السنة ومن الاوراد التي تذكر
طيب وواضح نعم واصل. فهذه الدعوات مقبولة من مجموع المؤمنين قطعا ومن افرادهم اذا لم يمنع من ذلك مانع في الافراد -
00:43:19

في دلالة على ان دعاء الجماعي افضل واحرى بالقبول ادعی صلاة التراویح والقطوط وكذا ولذلك تشرع عندي سورة استسقاء وعندہ
کذا الجمعة الدعاء العام والتأمين عليه او لا الشخص قد يقبل وقد لا يقبل قد يكون في موانع لكن هؤلاء قد يكون بعضهم ما عندهم
موانع بيكون سبب - 00:43:43

وذلك ان الله رفع عنه المؤاخذة في الخطأ ونسیانه وان الله سهل عليهم شرعا غایة التسهیل ولم يحملهم ما من المشاق والاصال
والاغلال ما حامله على من قبلهم لم يحملهم ما حمله. نعم ولم يحملهم من المشاق والانصار والاغلى لما حمله على من قبلهم -
00:44:08

ولم يحملهم فوق طاقتهم وقد غفر لهم ورحمهم ونصرهم على القوم الكافرين. فنسأل الله تعالى باسمائه وصفاته وبما من به علينا من
التزام دینه ان يحقق لنا ذلك وان ينجز لنا ما وعدنا على لسان نبیه وان يصلح احوال المؤمنین ویؤخذ من هذا - 00:44:34

قاعدة التيسير ونفي الحرج في امور الدين كلها وقاعدة العفو عن النسيان والخطأ في العبادات وفي حقوق الله تعالى كذلك في حقوق الخلق من جهة رفع المأثم وتوجيهه وتجويهه. واما وجوب ضمان المخالفات خطأ او نسيانا في النفوس والاموال فانه -

00:44:52

مرتب على الاللاف بغير حق وذلك شامل لحاله وذلك شامل لحالة الخطأ والنسيان والعمد تم تفسير سورة البقرة والله الحمد والثناء وصلى وسلم وصلى الله على محمد وسلم ويقول هنا مسألة يقول واما يقول هي يعني - 00:45:10
ان الله ان يتتجاوز وعفى عن النسيان والخطأ في العبادات وفي حقوق الله. طيب حقوق العباد قال كذلك حقوق الخلق من جهة رفع الائتم شف التفريق وتوجه الذنب الا اذا اخطأ على شخص اخر - 00:45:30
واهل الناس سبه وهو ناسي او او يظن انه فعل كذا لا يؤخذ ولا يؤذم عليه. هذا بالنسبة اما لو اتلف واتلف ساعة او اتلف حق لشخص او او بهيمة - 00:45:47

قد ذبحها او اتلفها او صدمها بسيارته يقول والله ما دريت ناسي مثلا هل يضمن قالوا اما وجوب ضمان المخالفات خطأ او نسيانا النفوس النفس قد يقتل نفس يقول انا ما دريت ناسي - 00:46:02
ما شفت او جاهل النفوس والاموال فانه مترب على الاللاف بغير حق. وذلك شامل حالة الخطأ والنسيان والعمد حقوق الناس التي يترتب عليها مخالفات هذا ما ما يقول النسيان والخطأ - 00:46:22
والعمد سوا يضمن. هذا هو قصد الشيخ لو جاء شخص وجد مثلا وهذا يختلف ترى يعني احيانا يقول لك والله انت حاطها في الطريق في الطريق ويجي يقول لي يلا عطوني حقي انتبه - 00:46:47
يختلف لكن لو يعني فرضنا ان هذا صدم بهيمة الانعام دخل عليها في حوش او نحو كذا او مزرعة ولا دريت في غنم هذا الاصل فيه الظمان. يضمن لك مع رفع الائتم - 00:47:05

الائتم ما فيه وبذا يقال لك الائتم والتوجه الذم هذا لا لكن يضمنه لابد هذى مسألة طيب الشيخ رحمة الله استنبط فوائد قالوا فيها يؤخذ قاعدة التيسير وكذا وكذا - 00:47:27
لكن انا سائل الان سؤال هل كم كم فائدة او حكم استنبطه من اية الدين ارجع عالهوا وعطنا الرقم عرفت كانت او توجد اكثر الشيخ يقولون انه استنبط من شف - 00:47:47

قاربت الأربعين فائدة يمكن بعد بعضهم فيها فايدتين او اكثر. اي ما قاربت اربعين فائدة في اية الدين اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم وان كنتم جنبا هذى استنبط منه خمسين فائدة - 00:48:09
خمسين حكم شرعى سورة يوسف استخرج منها الشيخ رحمة الله مئتي فائدة رحمة الله الدقيق في استنباط الفوائد من الآيات الدين وجه واحد مقر اربعين فائدة فوائد علمية مهمة نسأل الله ان يبارك لنا وان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى والله اعلم - 00:48:49
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. وبهذا ننتهي سورة البقرة. بارك الله فيك - 00:49:11